

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين عضو غير متفرغ لمجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أعضاء في مجلس إدارة السكك الحديدية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد رئيس هيئة الإمداد والتموين بالجيش عضوا غير متفرغ لمجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية بمكافأة قدرها ٦٠٠ جنيه سنويا لمدة الباقية لمجلس الإدارة الحالي .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٦٢

باستثناء عملية إنشاء الحوض الخفاف الحديد ببناء الاسكندرية من أحكام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس مالها ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى عملية إنشاء مشروع الحوض الخفاف الحديد ببناء الاسكندرية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . بالنسبة للشركات الأجنبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن شراء أربع سيارات جيب لازمة لإدارة القوة الكهربائية المائية التابعة لوزارة الأشغال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ركوب ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بالجلسة رقم ٨ بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال بشراء أربع سيارات جيب عبارة عن أربعة شاسيات بيك آب لاند روفر مجهزة بالصندوق لازمة لإدارة القوة الكهربائية المائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨١ (٢٥ فبراير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر